

ملحق رقم (3): مقارنة للمؤشرات التي تم تعديل العلامات التي حصلت عليها في القراءة السابقة

رقم	المؤشر	العلامة	تقرير 2008	العلامة	تقرير 2009	المعطيات	العلامة
438	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	الأردن	نص الدستور على أن مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ونصت المادة 68 من الدستور أنه يجب إجراء انتخابات تشريعية خلال الأربع التي تسبق انتهاء مدة المجلس. إذا لم تجر الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر إجراءها لأي سبب يبقى المجلس قائماً حتى انتخاب مجلس جديد.	500	<p>1) دورية الانتخابات:</p> <p>أ- مجلس النواب: نص الدستور على أن مدة مجلس النواب أربعة سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ونصت المادة 68 من الدستور أنه يجب إجراء انتخابات تشريعية خلال الأشهر الأربع التي تسبق انتهاء مدة المجلس. إذا لم تجر الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر إجراءها لأي سبب يبقى المجلس قائماً حتى انتخاب مجلس جديد.</p> <p>ب- المجالس المحلية: نصت المادة 4 فقرة د. من قانون البلديات لعام 2007 على دورية انتخاب المجالس البلدية كل أربع سنوات ويحظر للسلطة التنفيذية تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.</p> <p>(نص الفقرة د-1- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها ويعين الوزير لجأنا مؤقتة للمجالس المنحلة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة والتي يتم تسلم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم وب مباشرة أعمالهم. 2- يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير ويتكرر ذلك كل أربع سنوات وإذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل إكمال مدة، تعين لجنة مؤقتة للبلدية لمدة المتبقية إذا كانت أقل من سنة، أما إذا كانت المدة المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة أشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس السابق. 3- على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة، يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا</p>	2	

<p>ترى على سنة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على أن تتحسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية).</p> <p>2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: أما فيما يتعلق بإنشاء هيئة/ لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها، فقد نص قانون الانتخاب للمجلس النيابي (2001) في المادة 23 على تشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات برئاسة وزير الداخلية ومدير عام دائرة الأحوال المدنية وقاضي من الدرجة العليا، ومدير مديرية الانتخابات في وزارة الداخلية، وعليه فلا يوجد لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات، فما زالت لجان الإشراف على الانتخابات النيابية والبلدية لجان حكومية تحت رئاسة وزراء عاملين في الحكومات.</p> <p>3) منع التمييز في الترشح: أما فيما يتعلق بوجود نص يمنع التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة شروط النيابة كما نص عليها الدستور فلا تتضمن أي شروط تمييزية لفئة على فئة أخرى من فئات المجتمع الأردني. ولا تتضمن مواد قانوني الانتخاب لمجلس النواب أو البلديات التمييز السلبي ضد أي فئة من فئات المجتمع الأردني. إلا أن هناك تمييز إيجابي نحو الفئات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - المسيحيون: تحديد كوتا من 9 مقاعد في مجلس النواب للمسحيين. - الشركس والشيشان: تحديد كوتا من 3 مقاعد في مجلس النواب لهم. - النساء: تحديد كوتا تضم 6 مقاعد للنساء على الأقل. - البدو : تحديد دوائر مغلقة خاصة بهم. <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية</p> </p>		
---	--	--

250	<p>لا يتضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون البلديات تحديداً لقف الإنفاق على الحملة الانتخابية، كما لا يتضمن قانون البلديات على نص يحدد سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية للبلديات. كما لا يوجد نص يتيح للمرشحين استخدام وسائل الإعلام الحكومية وهي (التلفزيون، الإذاعة ووكالة الأنباء) من أجل الدعاية الانتخابية، ويبقى استخدام وسائل الإعلام الأخرى مرهن بأداء وقدرة المرشحين.</p> <p>1) حل البرلمان: تتيح المادة 73 من الدستور الحق للملك بحل مجلس النواب على أن تجرى الانتخابات لمجلس جديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل على الأكثر. إذا لم تجرى هذه الانتخابات خلال أربعة أشهر يستعيد المجلس المنحل كافة سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً وكأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله لحين إجراء انتخابات تشريعية جديدة.</p> <p>2) قانونية تأجيل الانتخابات: تتيح الفقرة 4، 5، و 6 من المادة 73 للملك تأجيل الانتخابات إذا كان هنالك ظروف قاهرة يتغدر في ظلها إجراء الانتخابات. وتنص الفقرة 4 من المادة 73 من الدستور على أنه بالرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان إجراء الانتخاب أمر متغير". لكن المادة 68 منحت الملك صلاحيات تمديد مدة المجلس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين.</p> <p>3) إلغاء نتائج الانتخابات: لا يوجد نص دستوري يحق بموجبه إلغاء نتائج الانتخابات النباتية.</p> <p>4) إعلان حالة الطوارئ: إن صلاحية إعلان الأحكام العرفية هو صلاحية السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) والملك ودون الرجوع إلى مجلس النواب.</p>	<p>تعطي المادة 34 من الدستور الحق للملك بحل مجلس النواب أما المادة 73 فتشترط أن تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل على الأكثر. إذا لم تجرى هذه الانتخابات خلال أربعة أشهر يستعيد المجلس المنحل كافة سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً وكأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله لحين إجراء انتخابات تشريعية جديدة.</p> <p>لا يوجد نص دستوري يحق بموجبه إلغاء نتائج الانتخابات النباتية.</p> <p>سلطة السلطة التنفيذية حسب القانون</p> <p>الفقرة 4، 5، و 6 من المادة 73 تتيح للملك تأجيل الانتخابات إذا كان هنالك ظروف قاهرة يتغدر في ظلها إجراء الانتخابات (وقد تم هذا التعديل على الدستور نتيجة لوقوع الضفة الغربية تحت الاحتلال) في فترة ما قبل فك الارتباط وتغدر إجراء انتخابات نباتية. وقد نصت الفقرة (6) على إمكانية إجراء انتخابات تشريعية في نصف الدوائر الانتخابية على الأقل إذا استمرت الظروف القاهرة تمنع من إجراء الانتخابات في كافة الدوائر. على أن يقوم نواب نصف الدوائر (على الأقل) المنتخبين بانتخاب أعضاء النصف الآخر. وبالرغم من أن فك الارتباط كان في عام 1988 وجرت انتخابات نباتية أربع مرات إلا أن هذا النص الدستوري لم يعدل.</p>	3

			إن صلاحية إعلان الأحكام العرفية هو صلاحية السلطة التنفيذية (الملك) وفقاً لأحكام المادة 125 من الدستور ودون الرجوع إلى مجلس النواب تمنح المادة 4 من قانون البلديات الحكومية تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.	
1000	تنص المادة 208 من قانون العقوبات على تحريم انتزاع إفراز من الأشخاص المحقق معهم أو المشتبه بهم (1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- لغایات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. 4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة)	500	لا يوجد نص دستوري ينص على عدم منع التعذيب في الأردن. المادة 208 من قانون العقوبات تنص على تحريم انتزاع إقرار من الأشخاص المحقق معهم أو المشتبه بهم. إلا أن المادة لم تشر صراحة إلى منع التعذيب. 1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجوزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . 2- لغایات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. 4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة"	6

			كما أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل منع تعرض النساء للتعذيب.	
500	<p>1) النص الدستوري على المساواة: نصت المادة (6) من الدستور الأردني على أن الأردنيين متساوون ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على اختلافهم.</p> <p>2) الميراث: الإرث أما فيما يتعلق بحق المرأة في الإرث، فقد طبق القانون المبدأ الإسلامي "للذكر مثل حظ الأنثيين" فيما يتعلق بالإرث.</p> <p>3) المساواة في إجراءات الطلاق: ما زال قانون الأحوال الشخصية يعطي الرجل حق الطلاق، حسب الشريعة الإسلامية، بمعنى أن حق المرأة في الطلاق مقيد بموافقة القاضي، فيما يكون حق الرجل في الطلاق حقاً مطلقاً. وقد جرى في سنة 2001 تعديل قانون الأحوال الشخصية لينص على الخلع والذي يضمن للمرأة حق الطلاق ضمن شروط. نص المادة 6/ فقرة ج "للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بقرار صريح منها أنها تتبع الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لانقى حدود الله بسبب هذا البغض وافتدى نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها ورددت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائنا."</p> <p>4) منح الأم الأردنية الجنسية لأبنائها لم يعط قانون الجنسية، الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية المتزوجة من أجنبي من غير الأردنيين. تنص المادة (9) "أولاد الأردني ، أردنيون أيّنما ولدوا" و لم ينص القانون على منح</p>	600	<p>نصت المادة (6) من الدستور الأردني على أن الأردنيين متساوون ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على اختلافهم.</p> <p>ما زال قانون الأحوال الشخصية يعطي الرجل حق الطلاق، حسب الشريعة الإسلامية، بمعنى أن حق المرأة في الطلاق مقيد بموافقة القاضي، فيما يكون حق الرجل في الطلاق حقاً مطلقاً. وقد تم عام 2001 تعديل بقرار قانون الخلع الذي يضمن للمرأة حق الطلاق ضمن شروط التعييض للرجل.</p> <p>أما فيما يتعلق بحق المرأة في الإرث، فقد جاءت قوانين الإرث مختلطة. ففي حين ساوي القانون بين إرث المرأة والرجل في العقارات خارج حدود التنظيم البلدي. فقد طبق القانون مبدأ الشريعة الإسلامية "للرجل مثل حظ الأنثيين" فيما يتعلق بالعقارات داخل حدود التنظيم البلدي والنقد الموروث.</p>	تشريع المساواة بين الجنسين 10

	الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية.	الجزائر			
1000	<p>يُكفل الدستور حرية التعبير (المادة 41)، حرية الإبداع الفكري (المادة 38) وحرية الضمير والرأي (المادة 36).</p> <p>قانون الإعلام الصادر في 1990 نص على حرية صدور أي منشور على أن يكتفي وكيل الجمهورية بتسجيل التصريح وينص القانون على وجوب الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية قبل صدور أي جريدة.</p> <p>تنص المادة 2 من قانون الإعلام لسنة 1990 "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية، على الواقع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد: 35، 36، 39، 40 من الدستور".</p> <p>وتنص المادة 3 على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني.</p> <p>والمادة 4 على أنه "يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام. - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. - العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. - ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي". 	500	<p>يُكفل الدستور حرية التعبير (المادة 41)، حرية الإبداع الفكري (المادة 38) وحرية الضمير والرأي (المادة 36).</p> <p>قانون الإعلام الصادر في 1990 نص على حرية صدور أي منشور على أن يكتفي وكيل الجمهورية بتسجيل التصريح وينص القانون على وجوب الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية قبل صدور أي جريدة.</p> <p>لكن التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات بتاريخ 26 حزيران/ يونيو 2001 و 20 كانون أول/ ديسمبر 2006 (المواد من 144 إلى 147) أدخلت قيوداً تحد من حرية الصحافة؛ مما أدى إلى مضائقات ضد صحفيين من صدرت ضدهم، في غالب الأحيان، أحكاماً بالحبس غير النافذ وغرامات مالية.</p>	7	تشريع حرية الإعلام
700	(1) النص الدستوري في المساواة تنص المادة 29 من الدستور على أن "كلّ المواطنين سواءية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو	600	ينص الدستور في مادتيه 29 و 31 على المساواة بين الجنسين،	10	تشريع المساواة بين الجنسين

	<p>العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. وتنص المادة 31 على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق نفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والэкономية، والاجتماعية، والثقافية".</p> <p>2) الميراث: تطبق ما تنص عليه الشريعة</p> <p>3) منح الأم الجزائرية الجنسية لأناثها</p> <p>تنص المادة 6 من قانون الجنسية على أن "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".</p> <p>4) الطلاق:</p> <p>المادة 48 من القانون رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعديل التي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بارادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون. تنص المادة 53 /1 يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة باعسارة وقت الزواج مع مراعاة المواد 80/79/78 من هذا القانون. - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج. - الهجر في المضجع فوق 4 أشهر. - الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة ويستحيل معها العيش. - الغيبة بعد مرور سنة من دون حجة. - ارتكاب فاحشة مبينة. 	<p>كما أن الجزائر أقرت معايدة كوبنهاغن الخاصة بمحو التمييز ضد النساء. يمكن القول إن هذا المبدأ محترم نوعا ما في الميدانين التي لا تتعلق بالأحوال الشخصية. بالنسبة إلى القانون المدني مثلا، شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين؛ وهذا مبدأ معمول به عند الموقتين خاصة. إن قانون الأحوال الشخصية يحتوي صراحة على تمييز بين الجنسين لاسيما في ما يتصل بالإرث. وقد أجري على هذا القانون تعديل سنة 2005 بموجب أمرية رئيسية في اتجاه ضمان مزيد من الحقوق للمرأة خاصة في مجال حضانة الأطفال والاحتفاظ بالسكن العائلي.</p> <p>المادة 6 من قانون الجنسية ينص على أن "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".</p>
--	---	--

	-الشقاق المستمر بين الزوجين . -مخالفه الشروط المتفق عليها في العقد. -كل ضرر يعتبر شرعا . كما أن المادة 54 من نفس القانون تمنح الزوجة طلب الخلع المادة 564 /يجوز للزوجة من دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي .			
ال سعودية				
250	<p>1) دورية الانتخابات: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام مجلس الشورى)</p> <p>أما بخصوص انتخابات المجالس المحلية "مدة ولاية المجلس البلدي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تسمية أعضائه" (المادة 12/د - نظام البلديات والقرى) أما بخصوص انتخابات المجالس المحلية فقد نص البند أول من قرار مجلس الوزراء رقم (224) الصادر بتاريخ 1424/8/17هـ على ما يلي: "توسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب وذلك بتفعيل المجالس البلدية وفقاً لنظام البلديات والقرى على أن يكون نصف أعضاء كل مجلس بلدي منتخبين".</p> <p>2) لجنة انتخابات عليا: لا يوجد نص في القوانين السعودية على إنشاء لجنة للانتخابات.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح:</p> <p>"كل مرشح الحق في الإعلان عن ترشيح نفسه وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات" (الفصل الثاني - تعليمات حملات الدعاية الانتخابية)</p> <p>4) المساواة في الإنفاق والظهور في الإعلام: لا يوجد نص في القوانين السعودية تتعلق بالمساواة في سقف الإنفاق والظهور في وسائل الإعلام الرسمي خلال الحملة الدعائية.</p>	0	<p>يتم تعيين مجلس الشورى من قبل الملك.</p> <p>أما بخصوص انتخابات المجالس المحلية فقد نص البند أول من قرار مجلس الوزراء رقم (224) الصادر بتاريخ 1424/8/17هـ على ما يلي: "توسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب وذلك بتفعيل المجالس البلدية وفقاً لنظام البلديات والقرى على أن يكون نصف أعضاء كل مجلس بلدي منتخبين".</p>	<p>تشريع دورية وزراة الانتخابات</p> <p>2</p>
1000	(1) حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في	500	تنص المادة 3 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا	<p>تشريع الحق في</p> <p>9</p>

			محاكمه عادلة	
			يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجزى وفقاً للوجه الشرعي". وتنص المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يحق لكل منهم أن يستعين بوكيل، أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".	
فلسطين				
700	<p>1) النص الدستوري على المساواة: تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".</p> <p>2) الميراث: تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث.</p> <p>3) المساواة في إجراءات الطلاق: قانون الأحوال الشخصية لسنة 1967 مادة (83) (أهلية الزوج للطلاق) يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان ملِفأً.</p> <p>3- منح الأم الفلسطينية الجنسية لأبنائها تنص المادة (9) من قانون الانتخابات على أن "لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: (أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. (ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. (ج) أو إذا كان أحد أسلافه تطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. (د) إذا كان زوجاً فلسطينياً أو</p>	600	<p>1. تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعقة".</p> <p>قانون الأحوال الشخصية لسنة 1967 مادة (83) (أهلية الزوج للطلاق) يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان ملِفأً.</p> <p>3. تمنح الأم الجنسية الفلسطينية لأبنائها.</p>	تشريع المساواة بين الجنسين 10

	<p>زوجة لفطيني حسبما هو معرف أعلاه.</p>		
750	<p>1) دورية الانتخابات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجلس النواب: حددت المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم 25 في 8/10/2008 مدة ولاية المجلس النيابي بأربع سنوات فقط. - الانتخابات المحلية: حددت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 30 حزيران 1977 مدة ولاية المجالس الانتخابية بست سنوات. <p>2) لجنة انتخابات مستقلة</p> <p>المادة 19 تحدد مهام وصلاحيات هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية من تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وممارسة رقابة على الإنفاق الانتخابي ومراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة الراعية للمنافسة القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم 25 .</p> <p>إلا أن المادة 11 من القانون لم تعط الهيئة أي صفة قضائية أو استقلالية إدارية ومادية بل حولها إلى هيئة إشراف مرتبطة بوزير الداخلية. وتحدد شروط العضوية ومدة الولاية وكيفية وضع نظامها الداخلي ضمن الفصل الثالث وتحديداً في المواد 11 إلى</p>	<p>لبنان</p> <p>المادة 21 من الدستور تنص على أنه " لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن توفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".</p> <p>المادة 24 من الدستور تنص " يتتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيلية وفقاً للقواعد الآتية: أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب - نسبياً بين طوائف كل من الفتنهين. ج - نسبياً بين المناطق. وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تماماً بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيلية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة".</p> <p>المادة 1 من قانون الانتخابات تنص على " يتتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات، على أن تكون ولاية أول مجلس يُنتخب بعد صدور هذا القانون حتى 31 أيار سنة 2005".</p>	<p>تشريع دورية وزراة الانتخابات</p> <p>2</p>

	<p>.14</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح</p> <p>- المادة 21 من الدستور تنص على أنه " لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن توفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".</p> <p>- أقرت المادة السابعة من قانون الانتخابات رقم 25 حق كل لبناني أتم 25 من عمره الحق بالترشح للانتخابات في حال لم يحرم من حقه بموجب المادة الرابعة من قانون الانتخابات رقم 25.</p> <p>(4) المساواة بين المرشحين</p> <p>أ) سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية: تحدد المادة 57 السقف المالي الانتخابي الثابت وقدره مئة وخمسون مليون ليرة لـ"عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم".</p> <p>- حظرت المادة 58 الت Cedil;مات العينية والمساعدات المالية للمؤسسات الثقافية والجمعيات على أنواعها في فترة الانتخابات، في حين أجازتها للمرشحين والمؤسسات التابعة لهم إذا درجوا على تقديمها بطريقة منتظمة ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل فترة الحملة الانتخابية.</p> <p>ب) المساواة في الظهور بالإعلام الرسمي:</p> <p>- تلزم المادة 67 الإعلام الرسمي بـ : موقف الحياد في جميع المرحلة الانتخابية ولا يجوز له أو لموظفيه القيام بأي نشاط يمكن</p>		
--	---	--	--

	أن يفسر أنه دعم لأي مرشح أو لائحة. يتطرق الفصل السادس لعملية تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيين فيسمح بالدعائية والإعلان المدفوعي الأجر وفقاً للمادة 66.			
1000	<p>تؤكд المادة 8 من الدستور أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يُوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".</p> <p>تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني على أن كل "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات".</p> <p>- يعقوب القانون وفق المواد 554 إلى 559 من قانون العقوبات اللبناني القائم بأعمال تعذيب بحسب شدة الإصابة.</p> <p>بموجب المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يبطل التحقيق إذا ثبت التعرض بالتعذيب خلال فترة الاحتجاز.</p> <p>صادقت لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2000.</p>	500	تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني على أن كل "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات".	تشريع منع التعذيب 6
1000	(1) استقلال القضاء: تنص المادة 20 من الدستور على أنه "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها"	750	(1) استقلال القضاء: تنص المادة 20 من الدستور على أنه "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها"	تشريع استقلال القضاء 8

<p>وأختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمقاضين الضمانات الالزمه. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتتفذ باسم الشعب اللبناني".</p>	<p>وأختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمقاضين الضمانات الالزمه. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتتفذ باسم الشعب اللبناني".</p>
<p>(2) التعيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة 64 من قانون القضاء العدلي "يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاء لمدة ثلاثة سنوات يتناصرون خلالها رواتب القضاة المتدرجين" 	<p>(1) التعيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة 64 من قانون القضاء العدلي "يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاء لمدة ثلاثة سنوات يتناصرون خلالها رواتب القضاة المتدرجين"
<p>- المادة 68 من قانون القضاء العدلي "يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى"</p>	<p>- المادة 68 من قانون القضاء العدلي "يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى"</p>
<p>- المادة 77 من قانون القضاء العدلي "يجري التعيين في الدرجة الأخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".</p>	<p>- المادة 77 من قانون القضاء العدلي "يجري التعيين في الدرجة الأخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".</p>
<p>(3) العزل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة 85 من قانون القضاء العدلي "يتتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. يقوم رئيس هيئة التقنيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التقنيش القضائي". 	<p>(3) العزل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المادة 85 من قانون القضاء العدلي "يتتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. يقوم رئيس هيئة التقنيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التقنيش القضائي".
<p>- المادة 87 من قانون القضاء العدلي "تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاة الأعلى أو نائبه رئيساً ومن</p>	<p>- المادة 87 من قانون القضاء العدلي "تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاة الأعلى أو نائبه رئيساً ومن</p>

			- المادة 87 من قانون القضاء العدلي " تكافل الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية، كما يعين المجلس بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التغدر. تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها أمام المجلس التأديبي. لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. يبلغ هذا القرار إلى وزير العدل.	
815	1) دورية الانتخابات: تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال السنتين يوما السابقة على انتهاء منته." تنص المادة 77 من الدستور المصري على أن " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى". تنص المادة 78 من الدستور المصري على أنه " تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة". (2) لجنة للانتخابات مستقلة: الانتخابات الرئاسية: تنص المادة 76 من الدستور على أنه	1000 مصر	تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال السنتين يوما السابقة على انتهاء منته" تنص المادة 77 من الدستور المصري على أن " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى". تنص المادة 78 من الدستور المصري على أنه " تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة". تنص المادة 88 من الدستور على أنه " يحدد القانون	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات 2

	<p>"...تقوم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، واقرم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه".</p> <p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 88 من الدستور على أنه "...وتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحدوة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمها القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الاقتراع ولجان الفرز على أن تكون من مستوى الدوائر الانتخابية ولجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الاقتراع ولجان الفرز تحت إشراف اللجنة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون".</p> <p>(3) منع التمييز: لا يوجد نص قانوني يحول دون إمكانية ترشح المواطنين ولكن هناك مجموعة من الضوابط للترشح لمجلس الشعب والشورى</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى. - أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك - أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، ويختلف ذلك عن مجلس الشورى حيث ينبغي أن يكون 	<p>الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحکام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد. وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحدوة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمها القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجنة العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجنة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون".</p>
--	--	--

	<p>عمر المرشح خمساً وثلاثين عاماً.</p> <p>-أن يجيد القراءة والكتابة.</p> <p>-أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعْفِيَ منها طبقاً للقانون.</p> <p>-ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد القوة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتتين: 1- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. 2- صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها.</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الحكومية</p> <p>الانتخابات الرئاسية: تنص المادة (8) من قانون الانتخابات على أنه "تحتفظ لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتي: (7) التتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعائية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسنودة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها".</p> <p>وال المادة (24)" يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه".</p> <p>الانتخابات التشريعية: لا يوجد حد أقصى حيث لم يرد في القانون 38 لسنة 1972 أو حتى في قانون رقم 175 لسنة 2005 في شأن مجلس الشعب .</p>		
700	<p>1) النص الدستوري على المساواة</p> <p>تنص المادة (5) على أنه "لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني أو بناء على</p>	600	<p>تنص المادة (40) من الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو</p> <p>تشريع المساواة بين الجنسين</p>

	<p>النفرة بسبب الجنس أو الأصل".</p> <p>والمادة (11) "تケل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بإحكام الشريعة الإسلامية".</p> <p>وتنص المادة (40) من الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، أو العقيدة".</p> <p>(2) الميراث</p> <p> تستند أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بال المسلمين والديانة المسيحية فيما يتعلق بغير المسلمين.</p> <p>تنص المادة 11 من قانون المواريث على أن "للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل".</p> <p>والمادة 12 "مع مراعاة حكم المادة 19: أ. للواحدة من البنات فرض النصف ولللاتنين فأكثر الثالث".</p> <p>المسيحيون الأرثوذكس</p> <p>مادة 242 : وحكم الزوجة في ميراث زوجها حكم الزواج سواء .</p> <p>مادة 245 : فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة، فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.</p> <p>(3) الطلاق: تنص المادة 20 على أن "للزوجين أن يتراضيا فيما</p>	<p>الدين، أو العقيدة".</p> <p> تستند أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بال المسلمين والديانة المسيحية فيما يتعلق بغير المسلمين.</p> <p>تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية لقانون الجنسية "يكون مصرياً: (١) من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية".</p>	
--	--	---	--

	<p>بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأفاقت الزوجة دعواها بطلبها وافتنت نفسها وخالعت زوجها بالتنازع عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورددت عليه الصداق الذي أعطاها لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (18) والفترتين الأولى والثانية من المادة (19) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تتغضض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقييم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم ويقع بالخلع في الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p> <p style="text-align: center;">(3) الجنسية</p> <p>تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية لقانون الجنسية "يكون مصرياً: (1) من ولد لأب مصرى، أو لأم مصرية."</p>		

المغرب			
750	<p>(1) دورية الانتخابات: ينص الفصل 37 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر/تشرين أول من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس".</p> <p>ينص الفصل 88 من الدستور أنه "ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدات الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم ونظام توزيع المقاعد على مختلف</p>	1000	<p>ينص الفصل 37 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس".</p> <p>ينص الفصل 88 من الدستور أنه "ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدات الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم ونظام توزيع المقاعد على مختلف</p>

تشريع دورية
ونزاهة الانتخابات

2

	<p>وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التأفي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.</p> <p>(2) وزارة الداخلية في المغرب هي المشرفة على الانتخابات في المغرب، حيث تنص مقتضيات مدونة الانتخابات على أن العامل وبافي إطار وزارة الداخلية هم الذين يشرفون على الجانب التنظيمي للانتخابات، وللعمال (ممثلي الدولة في الأقاليم) الحق في الطعن في النتائج أمام القضاء.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح:</p> <p>تنص المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على أنه "يشترط في من يترشح لانتخاب مجلس النواب أن يكون ناخباً ولا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة".</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية:</p> <p>المساواة في الإنفاق :</p> <p>تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 744-08-2 صادر في 30 دجنبر/كانون أول 2008 (يحدد بموجبه سقف المصارييف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية) على ما يلي: "يحدد سقف المصارييف الانتخابية للمرشحين بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية في 50 ألف درهم لكل مرشح".</p> <p>أما فيما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام الرسمية:</p> <p>المرسوم رقم 233-97-2 صادر في 28 ماي 1997 يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية .(جريدة رسمية رقم 4487 بتاريخ 2-6-1997).</p>	<p>جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التأفي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.</p> <p>تنص المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على أنه "يشترط في من يترشح لانتخاب مجلس النواب أن يكون ناخباً ولا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة".</p>
--	--	--

	يضاف إلى ذلك قرار المجلس الأعلى السمعي البصري رقم 14-07 الصادر في 25 ماي/ أيار 2007 المتعلق بضمان التعذيب السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري.			
1000	<p>تنص المادة 225 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال موظفي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية".</p> <p>وتنص المادة 231 من نفس القانون على ما يلي: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو موظفي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أسلوبه في إثبات العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شخصي يعاقب على هذا العنف".</p> <p>تنص المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية "يُخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات السلطة التقديرية للقضاء. لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي".</p>	0	لا يوجد في الدستور أو القانون المغربي نص يمنع التعذيب	تشريع منع التعذيب 6
1000	<p>(1) استقلال السلطة القضائية الفصل 82 من الدستور" القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".</p> <p>(2) تعيين القضاة ينص الفصل 84 من الدستور "يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>مرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>(3) عزل القضاة: ينص الدستور المغربي في فصله الخامس والثمانين على ما يلي: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون"</p> <p>القانون الأساسي لرجال القضاء.. (قانون بمثابة النظام الأساسي</p>	750	<p>(1) الفصل 82 من الدستور" القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".</p> <p>(2) تعيين القضاة الفصل 84 من الدستور "يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>(3) يعزل القضاة..... قانون الأساسي لرجال القضاء</p>	تشريع استقلال القضاء 8

	<p>لرجال القضاء الصادر بتاريخ 11-11-1974 ينظم في فصوله من 59 الى 63 طريقة عزل القضاة وقد تم تعديل بعض مقتضياته في 12 يوليو 1977 (التعديل منشور بالجريدة رسمية عدد 3376). والقاضي لا يمكن عزله الا بظهوره بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، ويعزل القاضي على اثر ارتكاب خطأ فادح يستوجب توقيع جزاء تأديبي في حقه (الفصل 59 الى 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء)</p> <p>تنص المادة 60 من ظهير 11-11-1974 بمثابة القانون الأساسي لرجال القضاء : "تصدر العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بقرار لوزير العدل ، بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى ، وبظهوره بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية ."</p>		
900	<p>(1) النص الدستوري على المساواة: يحدد الفصل 8 من الدستور مساواة المرأة والرجل في الميدان السياسي.</p> <p>تنص المادة 24 من مدونة الأسرة على أن "الولاية حق للمرأة، تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها"</p> <p>(2) الميراث: لازالت الشريعة الإسلامية تطبق في الميراث</p> <p>(3) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة 78 من مدونة الأسرة على أن" الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.</p> <p>المساواة في مجال الإرث بين أبناء الولد وأبناء البنت.</p> <p>(4) منح الأم المغربية الجنسية لأبنائها ينص الفصل 6 من قانون الجنسية "الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة : يعتبر مغرياً الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية".</p>	1000	<p>يحدد الفصل الثامن من الدستور مساواة المرأة والرجل في الميدان السياسي.</p> <p>تنص المادة 24 من مدونة الأسرة على أن "الولاية حق للمرأة، تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها"</p> <p>تنص المادة 78 من مدونة الأسرة على أن" الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.</p> <p>المساواة في مجال الإرث بين أبناء الولد وأبناء البنت.</p> <p>ينص الفصل 6 من قانون الجنسية "الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة : يعتبر مغرياً الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية".</p>

اليمـن			
1000	<p>ليست هناك محاكم أمن الدولة في المغرب ولا يوجد ما يسمى بالمحاكم الاستثنائية، فالقضاء العسكري هو خاص بالعسكريين في المغرب، وبالتالي تكون هناك حالات عرض بعض القضايا المتعلقة بحملة السلاح على المحكمة العسكرية للتحقيق والإحالة بعد ذلك إلى القضاء العادي.</p> <p>وتوجد حالة لتجميع المحاكمات في مجال الأعمال الإرهابية منذ 2003 بعد أحداث الدار البيضاء، حيث تنظر محكمة بهيئة عادلة وبنفس المساطر العادلة في مدينة سلا في قضايا الجماعات الإسلامية المتطرفة وهي محكمة تابعة لوزارة العدل فيها قضاة عاديون.</p>	0	<p>منذ 2003 بعد أحداث الدار البيضاء تنظر محكمة بهيئة خاصة في مدينة سلا في قضايا الجماعات الإسلامية المتطرفة.</p> <p>تم عرض بعض القضايا المتعلقة بحملة السلاح على المحكمة العسكرية للتحقيق والإحالة بعد ذلك إلى القضاء العادي.</p>
32	محاكم أمن الدولة		
750	<p>دورية الانتخابات:</p> <p>تنص المادة 65 من الدستور على أن "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، .."</p> <p>تنص المادة 111 من الدستور على أن " مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية .. .</p> <p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات:</p> <p>وفقاً لنص المادة 19 فقرة أ من قانون الانتخابات والاستفتاء تشكل اللجنة العليا للانتخابات من تسعه أعضاء يتم تعينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوى على (15) اسماء يرشحهم مجلس النواب من تنورة فيهم الشروط المحددة في المادة(21) من القانون رقم 13 لسنة 2001م. مادة (20) : أ-مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعين .</p>	1000	<p>تنص المادة 65 من الدستور على أن "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، .."</p> <p>تنص المادة 111 من الدستور على أن " مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية .. .</p> <p>تنص المادة رقم (3) من قانون الانتخابات والاستفتاء على أنه " ينمنع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً".</p> <p>وتنص الفقرة أ من المادة (4) على أنه "يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يعين المواطن</p>
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات		

	<p>(3) منع التمييز في الترشح: تنص المادة 56 من قانون الانتخابات على أنه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية: أ- أن يكون يمنيا. ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاما). ج- أن يكون محباً للقراءة والكتابة . د- أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية.</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية تنص المواد التالية من قانون الانتخابات :</p> <p>مادة (71): استثناءً من أحكام المادة (40) من هذا القانون يمنع كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية ميلغاً مالياً يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.</p> <p>مادة (73): يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية.</p> <p>مادة (75): يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك، وأن يقدم كشفاً بحساب التبرعات أو لا بأول للجنة العليا، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.</p>	<p>الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه)، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن اسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد، كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه. ب - يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية، وعليه في حالة تغييره أن يقدم بطلب قيد اسمه كتابة إلى اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد مرافقاً بالطلب بطاقة الانتخابية، وعليها إدراج اسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة في الموطن السابق بحذف اسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين. هـ - لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين، ويعاقب كل ذي سلطه مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (133) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته".</p>		
1000	<p>(1) استقلال السلطة القضائية</p> <p>تنص المادة 149 من الدستور على أنه "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً ونيابة العامة هيئات من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم لا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في غير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى</p>	<p>تنص المادة 149 من الدستور على أنه "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً ونيابة العامة هيئات من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم لا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في غير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى</p>	<p>تشريع استقلال القضاء</p>	8

<p>الدعوى فيها بالتقادم." كما تنص مادة (١) من قانون السلطة القضائية رقم ١ لعام ٩١ "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم."</p> <p>(٢) تعيين القضاة</p> <p>تنص المادة (٥٩) من قانون السلطة القضائية على أنه "يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبه وقضاة المحكمة بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى ... و يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.... ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى....."</p> <p>وتنص مادة (٦٠) : يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة م. ٦٥ ب تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".</p> <p>(٣) عزل القضاة:</p> <p>تنص المادة (٨٦) من قانون السلطة القضائية على "القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون، وبمراجعة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٠)". والمادة (١٥١) من الدستور على أن "القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك</p>	<p>"فيها بالتقادم."</p>	
--	-------------------------	--

	<p>القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة".</p>		
--	---	--	--